وزارة التجارة والصناعة
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢

باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير
المتخذ أساسًا لحساب ضريبة الأطيان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٦ باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساسًا لحساب ضريبة الأطيان ، النص الآتى :

«استثناء من حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسًا لتعديل ضرائب الأطيان ، وكذا حكم المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ والخاص بضريبة الأطيان ، يستمر العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساسًا لحساب ضريبة الأطيان حتى آخر ديسمبر سنة ٢٠٠٨» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ .

(الموافق ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٣٩ س ٢٠٠١ - ٢-٢٤